

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروى ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتحديد أسعار بيع

الغاز الطبيعى والمازوت بالمواصفات العادية المورد لمحطات القطاع الخاص

(محطات الـ BOOT سيدي كبر ، خليج السويس ، شرق بورسعيد) التى تقوم ببيع

إنتاجها من الكهرباء لشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لإعادة

دراسة ومراجعة تسعير الغاز لكل نشاط صناعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٥ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر بيع الغاز

الطبيعى المورد لتوليد الكهرباء ؛

وبناءً على نتائج أعمال وتوصيات اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٥

لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه النص الآتي :

« يُحدد سعر بيع الغاز الطبيعي المورد لتوليد الكهرباء بـ (٣) دولارات/ مليون وحدة حرارية بريطانية لشركات إنتاج الكهرباء التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق

٢٠٢٣/٣/١٦ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي